جب أن يكون الإكتتاب كاملا و هذا الشرط نصت عليه المادة 596 من القانون التجاري حيث يجب أن يكتتب برأس المال بكامله ، هذا بالنسبة للأسهم العينية ،

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي